

بموجب قرار نافذ على أصله تحت طائلة غرامة إكراهية مقدارها /٣.٠٠٠.٠٠٠/ ل.ل. عن كل مخالفة للقرار.

برأينا القرار أصاب بالتيحة عندما قبل الدعوى، شكلاً وأساساً، على النحو الذي سوف نبينه من خلال تناولنا شروط انعقاد اختصاص القضاء العدلي (أولاً) ومن ثم تدخل القاضي المنفرد الناظر في قضايا الأمور المستعجلة (ثانياً).

#### أولاً - في اختصاص القضاء العدلي:

توسّل القاضي المنفرد الناظر في قضايا الأمور المستعجلة في بيروت إلى التحقق من توفر الاختصاص الوظيفي (١) والاختصاص المكاني (٢).

#### ١- في الاختصاص الوظيفي.

يتوفر الاختصاص الوظيفي للقضاء العدلي عندما تكون الإدارة هي أحد أطراف النزاع في حالتين، إما بالاستناد إلى نصوص قانونية خاصة (١.١) وإما عند حالة التعدي على الملكية الفردية والحقوق والحريات الأساسية (١.٢).

#### ١.١- توفر اختصاص القضاء العدلي بالاستناد إلى نصوص خاصة.

يكون اختصاص القضاء العدلي ممنوحاً للنظر في النزاعات التي تكون الإدارة طرفاً فيها أو بسبب أعمالها، وذلك بموجب نصوص قانونية خاصة منها على سبيل المثال لا الحصر:

١- المادة ٣ من القرار رقم ١٤٥ تاريخ ١١/٦/١٩٢٥ في ما يتعلق بالتعويض عن إقامة الدعائم والأستاد في الأملاك أو قطع الأعصان من أجل مدّ المخطوط لنقل الطاقة الكهربائية ذات التوتر العالي.

٢- المادتان ٣٩١ و ٣٩٢ من قانون الجمارك رقم ٤٤٦١ تاريخ ١٢/١٥/٢٠٠٠ اللتان نصتا على اختصاص محكمة الدرجة الأولى في بيروت للنظر في القضايا الجمركية من مخالفات ورسوم، كما النظر في دعاوى الإبطال لقرارات التحكيم الجمركية عملاً بأحكام المادة ١٦١ منه.

٣- المادة ١٥ من قانون حماية المناظر والمواقع الطبيعية تاريخ ١٩٣٩/٧/٨ في ما يتعلق بطلبات التعويض المتعلقة بتصنيف عقارات الأفراد بسبب حماية المناظر والمواقع الطبيعية حيث يتم الاعتراض على قرار اللجنة الخاصة أمام المحاكم المدنية.

٤- المادة ٤٥ في فقرتها الثالثة من قانون اغتصاب العمومية الصادر بمقتضى المرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ٣٠/١٢/١٩٦٣، نصت أنه يمكن الاعتراض على أمر التحصيل أمام المحكمة العدلية الصالحة في محل إقامة المعترض خلال شهرين من تاريخ تبليغ المدين شخصياً أو في محل

هذه الأخيرة بولوج الأماكن المخصصة للإعلام في هذا القصر ووفقاً للأكية المعتمدة مع سواها من المؤسسات الإعلامية، وذلك فوراً وتحت طائلة غرامة إكراهية قدرها ثلاثة ملايين ليرة لبنانية عن كل مخالفة لهذا القرار.

٥- إصدار القرار بصيغة النافذ على أصله.

٦- رد كل ما زاد أو خالف من أسباب ومطالب.

٧- تضمين المدعى عليها الرسوم والنفقات كافة.

قراراً معجّل التنفيذ نافذاً على أصله.

♦ ♦ ♦

#### تعليق على القرار رقم ٢٧٢/٢٠٢٠

تاريخ ١٤/١٠/٢٠٢٠

الصادر عن القاضي المنفرد الناظر  
في قضايا الأمور المستعجلة في بيروت  
ر. كارلا شواح

اغمامي سليمان الياس مالك  
دبلوم دراسات عليا في القانون الخاص

القرار رقم ٢٧٢/٢٠٢٠ تاريخ ١٤/١٠/٢٠٢٠ الصادر عن القاضي المنفرد المدني الناظر في قضايا الأمور المستعجلة في بيروت، يتناول التعدي *voie de fait* الصادر عن الدولة اللبنانية- للديرة العامة لرئاسة الجمهورية والممثل بمنع المدعية شركة مر تلفزيون ش.م.ل. (MTV) في تاريخ ٣١/٨/٢٠٢٠ من الدخول إلى القصر الجمهوري، والذي يشكّل مساساً بالحقوق والحريات الأساسية لشصانة في الدستور اللبناني والمعاهدات الدولية والقوانين المرعية، ما جعل من اختصاص القضاء العدلي وتبعاً من تدخل قاضي الأمور المستعجلة في بيروت متوقفاً لاخذ التدابير الأولية إلى إزالة التعدي الواضح.

اعتبر القرار موضوع التعليق، بعد الفصل بدعوى المدعية MTV للمقدمة في ٤/٩/٢٠٢٠ بوجه المدعى عليها الدولة اللبنانية، أن قرار المنع لا علاقة له بالمصلحة العامة وهو فاقد لأساسه القانوني ويشكّل عيباً جسيماً، ما أخرج المدعى عليها من الحماية وحتى الامتيازات الإدارية التي تتمتع بها عادة في التقاضي، سواء لجهة اختصاص مجلس شوري الدولة لتقدير صحة الأعمال الإدارية أو تفسيرها حتى أنصف عملها للمادي المتخذ بالتعدي على الحقوق والحريات الأساسية، بحيث تصبح خاضعة للمدعاة أمام القضاء العدلي، شأنها كسائر الأشخاص العاديين، ما استلزم إلزامها بالرجوع عن قرار المنع

"Lorsque sont réunis les éléments constitutifs de la voie de fait, la présence de celle-ci entraîne la compétence de la juridiction judiciaire pour constater la voie de fait, la faire cesser ou réparer ses conséquences dommageables"<sup>(٢)</sup>.

وتالياً حتى تستفيد الإدارة من امتيازاتها لجهة حصر المراجعة معها لدى القضاء الإداري أو مدى إمكانية أعمال سلطتها الامتسابية، يقتضي أن لا يخرج عملها بشكل مخالف لأحكام الدستور والمعاهدات والقوانين، ويُسبب تعدياً على الحقوق والحريات الأساسية، ما يجعل منه يحكم للمعدم.

"Les pouvoirs exceptionnels du juge judiciaire au cas de voie de fait- (M. LE BERRE, Les pouvoirs d'injonction et d'astreinte du juge judiciaire à l'égard de l'administration, A.J.D.A. févr. 1979, p. 14)- on a déjà signalé que au cas de voie de fait l'administration perd le bénéfice de ses privilèges à l'égard du juge, elle est alors traitée comme un simple particulier et susceptible de voir prononcer contre elle les même genres de condamnations"<sup>(٣)</sup>.

ولكن، في قضيتنا لا بد من الإشارة إلى أنه لا يتبين وجود أي قرار إداري بمفهوم القرارات الإدارية، تم إبرازه في الملف، بل كل ما في الأمر أن هناك تدبيراً اتخذ من المدعى عليها بمنع المدعية من الدخول إلى القصر الجمهوري أبلغ من المراسلي على مدخل القصر الجمهوري من العناصر الأمنية. هذا يدل أن قرار الدولة اللبنانية بمنع المدعية من دخول القصر الجمهوري أخذ متحى التنفيذ الجبري فوراً *exécution forcée*، وعلى أثره ارتفعت الأصوات المنددة بهذا العمل، ما دفع المدعى عليها إلى إصدار بيان يُبَيِّن ويؤكد على اتخاذ تدبير لمنع موضوع الدعوى (ولنا عودة إلى ذلك).

"Les juges judiciaires ne peuvent même pas, dans les litiges pour lesquels ils ont compétence, interpréter les actes administratifs et apprécier leur légalité, il en est autrement cependant s'il s'agit d'actes règlementaires"<sup>(٤)</sup>.

إقامته، ولا يوقف الاعتراض تنفيذ أمر التحصيل إلا إذا قرّرت المحكمة ذلك كلياً أو جزئياً.

٥- المادة ٦١ من نظام مجلس شورى الدولة نصت على أنه تخرج عن اختصاص القضاء الإداري طلبات التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث المركبات وتظهر فيها المحاكم العدلية.

٦- المادة ٨٦ أصول مدنية فقرة ٢ في ما يتعلق بدعاوى النفوس والجنسية وذلك عند حصول النزاع مع دوائر الأحوال الشخصية حول تسجيل الوثائق والقبود (...).

١.٢- التعدي على الملكية الفردية والحقوق والحريات الأساسية،

يُشكّل اختصاص القضاء العدلي عند النظر في النزاعات الناشئة مع الإدارة من حيز الأعمال الصادرة عنها، استثناء للمبدأ الذي يحصر المنازعات الإدارية أمام مجلس شورى الدولة. وبالفعل، أن نظام مجلس شورى الدولة اللبناني الصادر بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٤٣٤ ١٠٤٣٤ تاريخ ١٩٧٥/٦/١٤ وتعديلاته نصت في الفقرة الثالثة من المادة ٦٥، على ما يلي:

"ينظر مجلس شورى الدولة في طلبات التفسير أو تقدير صحة الأعمال الإدارية التي هي من صلاحية في الدرجة الأولى والأخيرة. على المحاكم العدلية أن ترحس البت في الدعاوى التي تعرض عليها إذا استلزم حل هذه الدعاوى تفسير أو تقدير صحة عمل إداري يخرج النظر به عن صلاحيتها...".

وهذا النص يحدد صراحة الحد الفاصل بين ما يستطيع أن ينظر به القضاء العدلي وما لا يمكنه النظر به، وذلك في كل مرة يكون هناك نزاع شبه عمل إداري. بما معناه، أن القضاء العدلي لا ينظر بصحة الأعمال الإدارية أو بالأحرى تقدير مشروعيتها أو عدم مشروعيتها، بل عمله ينحصر في كل مرة في شكل العمل الإداري أو الأمر الإداري عدم مشروعية في التنفيذ وبلحق تعدياً على الحقوق والحريات الأساسية، بحيث يكون عندها اختصاص القضاء العدلي متوقفاً كونه حام للحقوق والحريات الأساسية، سواء بمحاكم الأساس أو قاضي الأمور المستعجلة.

"La compétence de l'autorité judiciaire trouve son principe de sa qualité gardienne de la propriété privée et des libertés fondamentales, l'étendue de cette compétence s'expliquant par l'idée de dénaturation de l'action administrative"<sup>(٥)</sup>.

(٢) Y. GAUDEMET, *Traité de droit administratif*, Tome 1, 16<sup>e</sup> édition, L.G.D.J., Delta 2002, p. 424, n° 916.

(٣) La même référence mentionnée n° 2, p. 446, n° 964.

(٤) E. GLASSON et A. TISSIER, *Procédure civile*, Tome 1, 3<sup>e</sup> édition, Recueil Sirey, p. 74, n° 27. →

(٥) R. CHAPUS, *Droit administratif général*, Tome 1, 9<sup>e</sup> édition, Montchrestien, Delta 1995, p. 765, n° 939.

إذاً، ما نقوله يعني أنه مهما كانت طبيعة التصرف الذي صدر عن المدعى عليها بحق المدعية، فهو يندرج ضمن العمل لمادتي لتقصيف بالتعدي الواضح الذي يبرز الاختصاص للقضاء العدلي، وهذا ما يستتبعه مقاربة حول مدى تقدير مشروعية القرار أو العمل من قبل القضاء العدلي، بل كل ما عليه فعله التحقّق أو ملاحظة عدم مشروعية تنفيذ العمل لمادتي المترجم بتدبير المنع.

وبالقفل، القرار موضوع التعليق كثر في أكثر من مرة، أن دعوى المدعية مُستندة إلى تعدي الإدارة على حقوق وحرمان أساسية لها، حيث يمتسي اختصاص القضاء العدلي ثم اختصاص القاضي مصدر القرار منعقداً حتماً لتقدير مشروعية القرار المشكوك منه.

على هذا التعليل، برأينا لا سلطة للمحاكم العدلية في تقدير مشروعية القرار الإداري، نظراً لكون اختصاص القضاء العدلي يتعدّد في حالات التعدي من قبل الإدارة بالاستناد للاستثناء على الاختصاص المعتبر للقضاء الإداري وفق ما سبق وذكرناه، وبالتالي لا يمكن توسيع الاستثناء إطلاقاً، وهذا ما يجعل من اختصاص القضاء العدلي ولا سيما القاضي المنفرد الناظر في قضايا الأمور المستعجلة مقبداً، ما يخرج عن اختصاصه تقدير مشروعية القرار الإداري الذي يبقى بشكلي أساسيّ من اختصاص مجلس شورى الدولة.

وعليه، إن التعدي الواضح واللاحق بالحقوق والحرمان الأساسية والذي مصدره عمل المدعى عليها، جعل من اختصاص القضاء العدلي متوقفاً، على النحو الذي توصل إليه القرار موضوع التعليق، بمعزل عن ما ذكره بشكل غير دقيق لجهة أن صلاحية "الأصح سلطة" المحاكم العدلية في هذه الحالة شاملة وواسعة جداً لتقدير مشروعية القرار الإداري!

## ٢- في الاختصاص المكاني.

\* تحقّق القرار موضوع التعليق من توافر الاختصاص المكاني للقاضي المنفرد الناظر في قضايا الأمور المستعجلة في بيروت، وذلك بالاستناد إلى قاعدتين:

**الأولى**، التي تعطي الاختصاص لمحل إقامة المدعى عليه سداً لأحكام المادة ٩٧ أصول مدنية، نظراً لكون مركز الحكومة في العاصمة بيروت، ما يجعل منها المركز الرئيسي للدولة، وبالتالي يكون الاختصاص المكاني للمحاكم بيروت.

**والثانية**، مرتكزة على تعليل مفاده أن نشاط الدولة يكون على كامل الأراضي الوطنية، ما يؤكّد اختصاص محاكم بيروت كما اختصاص سائر المحاكم في لبنان متى كانت الدولة مدعى عليها عملاً بالطابع الإقليمي لشمولية الدولة!

"Le juge civil, dit ce dernier auteur, comme d'ailleurs toute autorité ou tout citoyen n'a pas tenu compte d'un acte inexistant, il n'a même pas déclaré nul ou irrégulier. Il lui suffit de constater qu'il n'existe pas"<sup>(١)</sup>.

"Le cas de voie de fait, lorsque la réquisition est entachée d'une irrégularité de nature à la faire dégénérer en voie de fait, l'application de cette dernière notion permet au juge judiciaire de constater lui-même l'illégalité"<sup>(٢)</sup>.

إن دور القضاء العدلي مقنصر على مراقبة أو التحقّق من مدى مساس العمل الإداري بالحقوق والحرمان الأساسية من خلال تنفيذه بالقوة، مع ما يُشكّكه من انتهاكات للحقوق والحرمان الأساسية تمهيداً لوقف التعدي وإصلاح الحال.

En vertu de la décision du Tribunal des conflits du 17 juin 2013: "Il n'y a de voie de fait de la part de l'administration, justifiant, par exception au principe de séparation des autorités administratives et judiciaires, la compétence des juridictions de l'ordre judiciaire pour en ordonner la cessation ou la réparation, que dans la mesure où l'administration, soit a procédé à l'exécution forcée, dans les conditions irrégulières, d'une décision, même régulière, portant atteinte à la liberté individuelle ou aboutissant à l'extinction d'un droit de propriété, soit a pris une décision qui a les mêmes effets d'atteinte à la liberté individuelle ou d'extinction d'un droit de propriété et qui est manifestement insusceptible d'être rattachée à un pouvoir appartenant à l'autorité administrative"<sup>(٣)</sup>.

→ H. SOLUS et R. PERROT, Droit judiciaire privé, Tome II, la compétence, Sirey, 1973, p. 465, n° 465, LAFFERJÈRE, Tr. dr. adm. Tome II, p. 498.

(٢)

A. de LAUBADÈRE et Y. GAUDEMET, Traité de droit administratif, Tome 2, 11<sup>e</sup> édition, LGDJ, Delta 2002, p. 330, n° 573.

Légifrance, Tribunal des conflits, civile, 17 juin 2013. (٣)

بهذا المعنى أيضاً يُراجع، قرار رقم ٢٢٥ تاريخ ٢٠١٨/٧/١٧ الصادر عن قاضي الأمور المستعجلة في عاليه، منشور في العدد ٢٠١٩، الجزء الأول، ص ٤٣٢ إلى ٤٣٤.

مع الإشارة إلى أن القرار موضوع التعليق عند رده على الدفع بعدم الاختصاص للمكان، كان مقيداً بمضمون الدفع الذي أثارته المدعى عليها الدولة اللبنانية - للمديرية العامة لرئاسة الجمهورية وهو كان مستمداً من كون محل إقامة المديرية العامة القصر الجمهوري كائناً في بعدها، ولم تنتزق المدعى عليها خلال الإدلاء بدفع عدم الاختصاص إلى كون موضوع الدعوى نشأ في بعدها حتى تستمك من القبول، بأن الاختصاص للمكان للقاضي المنفرد في بعدها الناظر في قضايا الأمور المستعجلة متوفر، بالاستناد إلى الفقرة الثانية من المادة ٥٨٠ أصول مدنية.

وتالياً إن عدم إدلاء المدعى عليها بدفع عدم الاختصاص للمكان بالاستناد إلى مكان نشوء العمل، يجعل من القاضي مصدر القرار مقيداً في البت بالدفع وفق ما أثير أمامه ولا يمكنه إثارة أي سبب آخر للدفع بعدم الاختصاص عفوياً نظراً لكون الاختصاص للمكان في قضيتنا هو عادي وليس اختصاصاً مكاتياً إلزامياً المنصوص عليه في المواد ١٠٧ إلى ١١٣. لهذا السبب، إن القاضي المنفرد الناظر في قضايا الأمور المستعجلة لم ينتزق لمسألة الاختصاص مكان نشوء النزاع، علماً أن التحقق من توافر أحكام الفقرة الثانية من المادة ٥٨٠ أصول مدنية لا يحجب الاختصاص للمكان عن القاضي مصدر القرار، هذا من جهة.

أما من جهة ثانية، إن القرار موضوع التعليق إذ هو توصل إلى رة الدفع لكون محل إقامة المدعى عليها في بيروت، وذلك سنناً للمادة ٧٩ أصول مدنية، إلا أنه كان عليه تحديد الأساس القانوني لتوفر اختصاصه بالاستناد إلى طبيعة الدعوى إعمالاً للفقرة الأولى من المادة ٥٨٠ أصول مدنية،

من المفترض، برأينا، أنه كان على قاضي الأمور المستعجلة، أوّل بأوّل، تحديد المرجع المختص للنظر بدعوى الأساس (التعدي)، بما معناه طبيعة الدعوى، وعملاً إذا كانت دعوى شخصية أو عينية أو مختلطة، لأن هذا الأمر هو الذي يحدد الاختصاص للمكان، سواء محل إقامة المدعى عليه أم مكان نشوء التعدي أو مثلاً مكان وجود العقار إلخ،

الحجز الاحتياطي المطعون فيه صادر عن المستألف عليها مؤسسة كهرباء لبنان برقم... بواسطة محسبها الذي مقره في مركزها الرئيسي في بيروت، وفقاً لقوانين والنظمة مؤسسة كهرباء لبنان التي تجيز لها إصدار حجوزات قانونية غير قضائية انطلاقاً من أحكام المواد ٢٨ من المرسوم ٧٢/٤٥١٧ و٤٥ من قانون المحاسبة العمومية وتجيز الاعتراض على تلك الحجوزات أمام المرجع الذي صدرت عنه، إلا أن هذا الاختصاص لا ينفي الاختصاص المكاني للقاضي الأمور المستعجلة الذي نشأ في دائرته موضوع الدعوى المستعجلة وليس في تطبيق وإعمال هذه الأحكام الخاصة بخلافه لأحكام الاختصاص المكاني العائنة الواردة في المواد ٩٦ إلى ١١٣ أ.م.د.

واللافت أن القرار موضوع التعليق تنطبق لأحكام المادة ٥٨٠ أصول مدنية التي حددت صراحة الاختصاص للمكان للقاضي الأمور المستعجلة بتجارين، حرفياً "القاضي المختص مكاتياً في الأمور المستعجلة هو:

- إما القاضي المنفرد الذي يدخل أساس النزاع في اختصاصه أو في اختصاص الغرفة الابتدائية أو أية محكمة أخرى يكون في دائرتها.

- وإما القاضي المنفرد الذي نشأ في دائرته موضوع الدعوى المستعجلة".

إذاً، ما يتبين أن الاختصاص للمكان للقاضي المنفرد الناظر في قضايا الأمور المستعجلة يجد أرضية اختصاصه انطلاقاً من الخيار المنصوص عليه في المادة ٥٨٠ المذكورة أعلاه؛

- يكون اختصاصه متوقفاً سواء عندما يكون القاضي المنفرد الذي يدخل أساس النزاع أيضاً ضمن مهامه أو اختصاصه (مثلاً، في قضاء جزين، القاضي المنفرد ينظر في الأساس وقد ينظر في الأمور المستعجلة) أو كونه ضمن دائرة الغرفة الابتدائية أو أية محكمة أخرى يدخل أساس النزاع في اختصاصها (الغرفة الابتدائية، أو محكمة الاستئناف أو مجلس العمل التحكيمي في بيروت)، ما يجعل من القاضي المنفرد الناظر في قضايا الأمور المستعجلة الكائن في نطاق هذه المحاكم المذكورة مختصاً مكاتياً لاخذ التدابير المطلوبة.

ولكن، ما يقنضي التنبه له، هو أن الاختصاص للمكان للقاضي المنفرد الناظر في قضايا الأمور المستعجلة المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة ٥٨٠ أصول مدنية، لا يشكل أحكاماً مختلفة عن أحكام الاختصاص للمكان العام، العادي المنصوص عليه في المواد ٩٧ إلى ١٠٦ أصول مدنية، كما الاختصاص للمكان الإلزامي المنصوص عليه في المواد ١٠٧ إلى ١١٣ أصول مدنية. وهذا يعني، أن الاختصاص للمكان للقاضي المنفرد الناظر في قضايا الأمور المستعجلة، يفرض عليه التقيّد بأحكام المواد المذكورة أعلاه، سواء كان المتقاضى شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً من أشخاص القانون العام أو الخاص.

- ويكون اختصاص القاضي المنفرد الناظر في قضايا الأمور المستعجلة قائماً حيث نشأ النزاع<sup>(١)</sup>.

(١) محكمة الاستئناف في جبل لبنان المدنية، الغرفة الثالثة عشرة، القرار رقم ٢٠١٩/١٤١ تاريخ ٢٠١٩/٦/١٧، منشور في كسندر ٢٠١٩، جزء ٣، ص ٨٩٤ و ٨٩٥: "... وبما أنه ولئن كان قضائي الأمور المستعجلة في بيروت يمكن أن يكون مختصاً مكاتياً للنظر بالدعوى الرافعة على اعتبار أن قرار الحجز صادر عن محسب مؤسسة كهرباء لبنان الذي يقع مقره في مركز المؤسسة في بيروت على اعتبار أن قرار

بيروت في كل مرة تكون الدولة مدّعى عليها، كما ترك الحرية لمداعاة الدولة وفق مزاج المتقاضى في المنطقة الأقرب له جغرافياً أو لاعتبارات أخرى، على النحو الذي اعتبره القرار أن كل المحاكم في لبنان تكون مختصة متى كانت الدولة اللبنانية مدّعى عليها، وذلك بالاستناد للطابع الإقليمي لشمولية الدولة *caractère territorial*، لا توافق عليه أيضاً، لأنه يبقى المعيار الإقليمي لشمولية الدولة مقتصر على الطابع السيادي للدولة ولا علاقة له إطلاقاً في مسألة الاختصاص المكاني عند مقاضاة الدولة أمام المحاكم العدلية، لا سيما عن أعمال تعديتها على الحقوق والحريات الأساسية التي تندرج ضمن إطار الطابع الوظيفي للدولة *caractère fonctionnel*، بحيث يبقى الاختصاص المكاني للمحاكم وفق الخيارات السابق ذكرها.

### ثانياً - في تدخل القاضي المنفرد المدني الناظر في قضايا الأمور المستعجلة:

إن الوقوف على حالة التعدي اللاحق بحقوق المدعية والحريات الأساسية، يتطلب منا تحديد ماهية التعدي (١) ومن ثم اتخاذ التدابير لإزالة التعدي (٢).

#### ١- تحديد ماهية التعدي.

لا يؤخذ في الإداء بالتعدي إلا متى توافرت صفة المدعى عليها.

\* **في الصفة** - توصلت القرار موضوع التعليق إلى ردّ دفع عدم صفة المدعى عليها الدولة اللبنانية - لمديرية العامة لرئاسة الجمهورية للمثلة برئيس هيئة القضاة في وزارة العدل، لكون المديرية العامة لرئاسة الجمهورية لا تتمتع بالشخصية المعنوية، وهي تابعة لجهاز الدولة المركزي ستداً لأحكام المادة الأولى من المرسوم الاشتراعي رقم ١١١ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ للمعدلة بموجب القانون رقم ٢٤٧/٢٠٠٠، وهذا الأمر يكفي بمفرده لتوفر صفة المدعى عليها، بدليل أن التعدي اللاحق بالمدعية صادر عنها مباشرة وهي أكدت عليه وعلى أسباب اتخاذها التي بقيت بعيدة عن أية مخالفة ارتكبتها المدعية خلال ولوجها إلى داخل القصر الجمهوري، بل لسبب خارجي، أحثي يتعلق وفق ما أعلنت عنه المدعى عليها، بسبب التعرض لرئيس الجمهورية عبر شاشتها وفي برامجها وشنّ عليه حملة بعد انفجار ٤ آب إلخ.

إذاً، ما يقتضي تحديده أن المديرية العامة لرئاسة الجمهورية لمنظمة بمقتضى المرسوم رقم ٢٠٤١ تاريخ ٢٧/٨/١٩٥٩ والمعدّل بموجب المرسوم رقم ١٧٠٩٦ تاريخ ٧/٨/١٩٦٤ والمعدّل أيضاً بموجب المرسوم رقم ١٠٦١٨ تاريخ ٢١/٨/١٩٧٥ قد نصّ في المادة ٤ منه على أن، "يقوم بمهام

وبالفعل، إن المادة ٥٨٠ أصول مدنية في فقرتها الأولى، أعطت الاختصاص المكاني للقاضي المنفرد الذي يدخل أساس النزاع في اختصاصه أو للقاضي المنفرد الناظر في قضايا الأمور المستعجلة الذي يكون في دائرة الغرفة الابتدائية الذي يدخل أساس النزاع في اختصاصها، وهذه المادة هي التي تُحيل إلى الاختصاص المنصوص عليه في المادة ٩٦ أصول مدنية وحتى المادة ١١٣ منه.  
وعليه،

من الثابت في القرار، أن القضية المعروضة على القاضي المنفرد في بيروت الناظر في قضايا الأمور المستعجلة، بطبيعتها قائمة على أساس إزالة التعدي ورفع الضرر عن حقوق المدعية، وتالياً لو أن المدعية لجأت إلى محكمة الأساس للمطالبة بالتعويض والعطل والضرر وإزالة التعدي من حرّاء أفعال المدعى عليها بالاستناد إلى التبعية الناجمة إما عن الفعل الشخصي أو عن فعل الغير أي الأحكام المنصوص عليها في قانون الموجبات والعقود، فهي كانت حتماً ستقدمها أمام محكمة الدرجة الأولى في بيروت الناظرة في القضايا الإدارية (غرفة أو قسم)، وذلك بالاستناد لحل إقامة المدعى عليها في بيروت. الأمر الذي يوفر الاختصاص للقاضي مُصدر القرار لكونه في دائرة محكمة الأساس، حيث محل إقامة المدعى عليها الدولة اللبنانية في بيروت، بحكم أن العاصمة بيروت هي مقرّ الحكومة وتشكّل مركز الدولة الرئيسي.

\*\* أما بالنسبة لتطرق القرار أيضاً في ردّه دفع عدم الاختصاص المكاني، لاعتبار أن محاكم بيروت مختصة مكانياً، عملاً بالطابع الإقليمي لشمولية الدولة، كما لتوفر الاختصاص لسائر المحاكم في لبنان متى كانت الدولة اللبنانية مدّعى عليها! فهذا أمر لا توافق عليه في ضوء ما سبق وأوضحه أعلاه.

بالفعل، إن أحكام الاختصاص المكاني المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية في المواد ٩٦ إلى ١١٣ أصول مدنية والتي بعضها يُشكّل اختصاصاً مكانياً عادياً، أي يمكن مخالفته بالتفاهي الفراء أو عن طريق وجود أكثر من خيار لانعقاد الاختصاص، أو لجهة الاختصاص المكاني الإلزامي، الذي لا يمكن مخالفته لكونه يتعلّق بالنظام العام، ما يجعل مسألة الاختصاص المكاني حدود *limites*، مُحدّدة بمقتضى قانون أصول المحاكمات المدنية أو في غيره من القوانين الخاصة (مثلاً، أحكام المادة ٢٩٦ قانون التجارة البحرية التي تعطي الاختصاص حصراً لمكان توقيع العقد...) والتي لا يمكن تجاوزها تحت أيّ مستى.

وحتى لا يشكّل القرار موضوع التعليق سابقة يفتح من خلالها المجال بتراكم الدعاوى بوجه الدولة اللبنانية أمام محاكم

"Deux conditions de la voie de fait doivent être satisfaites:

1<sup>o</sup>) La première vient d'être mentionnée. Il est nécessaire que l'action administrative ait porté une atteinte grave à la propriété privée ou à une liberté fondamentale.

2<sup>o</sup>) La seconde tient à l'exigence que l'action de l'administration ait un caractère gravement illégal.

Ce qui conduit à observer que, dans le cas d'atteinte grave à la propriété immobilière, il y aura simplement emprise irrégulière si l'atteinte est entachée d'illégalité ordinaire, il y aura voie de fait, si l'illégalité commise excède un certain seuil de gravité.

Cela étant, le caractère gravement illégal de l'action administrative, conditionnant la voie de fait est certainement reconnu dans deux hypothèses. En bref, celle où cette action procède d'une décision que l'administration n'avait manifestement pas, en l'espèce, le pouvoir de prendre, celle où l'administration a procédé à l'exécution forcée d'une décision, alors qu'elle n'en avait pas le pouvoir<sup>(١)</sup>.

ويمكن القول أن حرية الفكر والتي تتحلّى بالصحافة والراديو والتلفزيون، تُشكّل هذه الوسائل في الديمقراطيات الحرة، لتنفذ التي لا غنى عنها في خلق حقّ من الحرية وإنشاء الرأي الذي يسمح للمواطن أن يكون على اطلاع يومي على كل ما يدور في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للبلاد التي يعيش فيها وللعالم الخارجي. والمهم، أن قانون المطبوعات هو الذي يحدّد العلاقات بين أجهزة وبين الدولة ومؤسساتها العامة<sup>(٢)</sup>.

بالفعل، الدستور اللبناني الذي يعتبر فحامة رئيس الجمهورية حام له نصّ في مقدمته، على أن "لبنان عضو مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة وملتزم بمواثيقها

للمدبرة العامة لرئاسة الجمهورية مدير عام هو الرئيس المباشر لجميع الموظفين المنتسبين إليها...".

وبما أن المادة الأولى من القرار رقم ٢٠ الصادر في تاريخ ٢٠١٣/١/٢١ نصت على أن للمدبرة العامة لرئاسة الجمهورية تتألف من عدة وحدات (...).

وطالما أنه في قضيتنا، تمّ تنفيذ المنع بحق المدعية في عدم الدخول إلى القصر الجمهوري، وحرمانها من ممارسة مهامها وتأدية دورها، وذلك من قبل المدبرة العامة لرئاسة الجمهورية على النحو الذي أكدت عليه في بياناتها الإعلامية وبمحمل أقوالها في ملف الدعوى،

وبما أنه معزل عن الشحص الذي أعطى قرار المنع، فإن عملية تنفيذه من قبل المدعية، أمر كافٍ بحد ذاته لتوفير مسؤوليتها وتالياً، صفتها، طالما أنها من ضمن الجهاز المركزي للدولة، فإن مدعايتها تتمّ حكماً عبر الدولة اللبنانية الممثّلة بواسطة رئيس هيئة القضاة في وزارة العدل، ولا يمكن مقاضاتها مباشرة لعدم تمتعها بالشخصية المعنوية المستقلة، ما يجعل من صفتها للمقاضاة متوقّرة عبر الدولة اللبنانية، ما يوجب ردّ الدفع لهذا السبب على النحو الذي توصل إليه القرار.

**\*\* في التعدي - سبق القول تحت عنوان في الاحتصاص الوظيفي، إن النزاع القضائي سببه منع المدعية من ممارسة دورها في القصر الجمهوري أموةً بغيرها من الوسائل الإعلامية والصحافيين، ما شكّل تعدياً على الحقوق والحرّيات الأساسية،**

واللافت أن القرار عدّد شروطاً قررها الاجتهاد لتحقيق حالة التعدي منها: ١- قيام الإدارة بعملٍ تنفيذيٍّ ماديٍّ. ٢- إنطواء عمل الإدارة على عيبٍ جسيم. ٣- مساس عمل الإدارة بالملكية الفردية أو بالحرّيات الأساسية للأفراد.

وهذا يُفيد، كما هو مُبيّن أعلاه، أن التحقق من حالة التعدي لا علاقة له إطلاقاً بمسألة تقدير مشروعية القرار الإداري، بل إلى تحديد التعدي الذي مصدره عمل مادي من الإدارة، تعدياً على الحقوق والحرّيات الأساسية.

تعريف التعدي *voie de fait* بأنه العمل المشكوك منه بسبب العيب الجسيم الذي يكتفه ويظهر عند تنفيذه حجم المخالفات الخطيرة التي تطلّ الحقوق والحرّيات الأساسية المشروعة والمثناة دستورياً وقانوناً، ما يسهّل التحقق من أن لا أساس قانوني له. بما معناه، أن الهدف منه ليس تحقيق المصلحة العامة أو أهداف الوظيفة التي مُنحت الإدارة لأجلها الصلاحيات والمهام، ما أخرجه عن إطار ممارسة الوظيفة، في هذا الخصوص يقول Chapus:

(١) H. CHAPUS, Droit administratif général, Tome 1, 9<sup>e</sup> édition Montchrestien, Delta 1995, p. 765-767, n° 940.

(٢) القاضي الباس نمور والتكتور فتدي نمور، الحرّيات الشخصية وحقوق الإنسان في مواجهة علم الإجرام والملاحقة الجزائية، دراسة مقارنة، الجزء الأول، المنشور في الحقوقية صائر، طبعة لولي ٢٠٠٠، ص ٩٨ و٩٩، رقم ٧٣.

القضايا العامة، وتزويد المواطن بما يكفيه من معطيات لممارسة رقابته على السلطات وعلى ممثليه، يساهم كذلك في نقل آراء المواطنين لمن يهتم بالشأن العام للعمل بها، وهذا يتطلب الحماية القصوى.

تراجع بهذا المعنى، القاضي المنفرد في بيروت الناظر في قضايا الأمور المستعجلة، ر. جاد معلوف، تاريخ: ٢٠١٤/١١/٢٦.

"... إن حق الجمهور في المعرفة وما يستتبعه من حرية نقل المعلومات وتلقيها وحرية التعبير والصحافة بشكل عام هي من الحقوق الأساسية الواجبة الحماية وقد تتمّ تديتها على حقوق أخرى في بعض الأحيان، كالحق في المحافظة على السمعة أو حماية حرمة الحياة الخاصة، لا سيما متى كان الأمر يتعلق بممارسة السلطة العامة وكشف إساءة استعمال السلطة أو الفساد... ولا يمكن للقضاء إلا تأمين حرية نقل ونشر هذه المعلومات التزاماً منه بالمبادئ المذكورة أعلاه والموجبات الناتجة عن اتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الفساد، على أن تخضع هذه المسائل دوماً لمراقبة المحاكم لضمان أعمال مبدأ الموازنة ومنع التعرض غير المبرر لحقوق الغير"<sup>(١)</sup>.

"À cet égard, il ne faut pas oublier le rôle éminent de la presse dans un état de droit. Si elle ne doit pas franchir certaines bornes fixées en vue, notamment de la défense de l'ordre et de la protection de la réputation d'autrui, il lui incombe néanmoins de communiquer des informations et des idées sur les questions politiques ainsi que sur les autres thèmes d'intérêt général.

La liberté de la presse fournit aux citoyens l'un des meilleurs moyens de connaître et juger des idées et attitudes de leurs dirigeants. Elle donne en particulier aux hommes politiques l'occasion de refléter et commenter les soucis de l'opinion publique. Elle permet à chacun de participer au libre jeu du débat politique qui se trouve au cœur même de la notion de société démocratique"<sup>(٢)</sup>.

(٢) قرار قاضي الأمور المستعجلة في بيروت، تاريخ: ٢٠١٤/١١/٢٦، العدد ٢٠١٥، جزء ٣ من ١٦٩٩ حتى ١٧٠٣.

(٣)

Cour européenne des droits de l'homme, Castellés C. Espagne, 23/4/1992.

والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتجسد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقوق والامتيازات دون استثناء، وهو جمهورية ديمقراطية برلمانية تقوم على احترام الحريات العامة وفي طليعتها حرية الرأي...".

وبدورها المادة ١٣ من الدستور نصت "على أن حرية إبداء الرأي قولاً وكتابة وحرية الطباعة مكفولتان ضمن دائرة القانون".

كما أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في تاريخ ١٠/١٢/١٩٤٨، كترس في ديباحته على ضمان حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها.

والمادة ١٩ منه "إن لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار الحدود".

وبدوره العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي أقرّ في نيويورك بتاريخ ١٦/١٢/١٩٦٦، والذي انضمّ إليه لبنان بموجب القانون المنقذ بالمرسوم رقم ٣٨٥٥ تاريخ ١/٩/١٩٧٢، أكدّ في المادة ١٩ منه أيضاً "على حق كل إنسان في حرية التعبير الذي يوليه الحرية في طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها دون اعتبار الحدود، بالقول أو الكتابة أو الطباعة أو الفن أو أية وسيلة أخرى".

وبدورها المادة ٣ من القانون رقم ٣٨٢ الصادر في تاريخ ٤/١١/١٩٩٤ للمعلق بالث التلفزيوني والإذاعي نصت، "أن الإعلام المرئي والمسموع حر. تمارس حرية الإعلام في إطار أحكام الدستور والقوانين النافذة".

وأكثر من ذلك، إن دور الإعلام والصحافة أساسي في الحياة السياسية والاجتماعية ذلك أنهما يشكلان أحد أسس دولة القانون والنظام الديمقراطي،

"La liberté d'expression constitue l'un des fondements essentiels d'une société démocratique (art. 10 de la convention européenne des droits de l'homme) et par là même l'un des fondements et ses formes contribue au respect du principe de prééminence du droit"<sup>(١)</sup>.

والأهم إن الدور الذي يقوم به الإعلام والصحافة لجهة نقل الأفكار والمعلومات للمواطن وخلق تبادل ونقاش حول

(١)

Cour européenne des droits de l'homme, Handy Side, C. Royaume-Uni, arrêt du 7 décembre 1976, Série A n° 24; Cairn, info revue nouveaux cahiers conseil-constitutionnel 2012-3 page 135- HTML.

\* **سلطة القاضي** - عملاً بأحكام الفقرة الثانية من المادة ٥٧٩/ أصول مدنية "يكون للقاضي المنفرد الناظر في قضايا الأمور المستعجلة أن يتخذ التدابير الأولية إلى إزالة التعدي الواضح على الحقوق والأوضاع المشروعة"، وهذا التدخل هو حدّ ضروري ومُلخ لإزالة التعدي الناتج عن تنفيذ غير مشروع لتدبير و/ أو عمل مادي صادر عن الإدارة، من هنا يتمتع القاضي المنفرد الناظر في قضايا الأمور المستعجلة بحكم كونه فرع من القضاء العدلي باختصاص خاص "sui generis" وليس نوعياً بالمفهوم التقني لقواعد الاختصاص النوعي عند تحقق التعدي الواضح على الحقوق أو الأوضاع المشروعة، بحيث يكون له أن يفصل في موضوع التعدي بعد تحققه من وجوده في ضوء عناصر النزاع المعروضة أمامه والتي له الحق للمطلق بتفحصها ظاهرياً انطلاقاً من المعطيات المتوافرة بين يديه توتراً لاتخاذ التدابير المناسبة لإزالته،

"Ce qui fait son succès tient sans doute, tant aux possibilités d'intervention rapide des juges judiciaires des référés, qu'au caractère simple et absolu de ses conséquences, ce par quoi elle se démarque aussi, fortement, de l'emprise irrégulière, par elle les tribunaux judiciaires sont investis d'une plénitude de juridiction.

Le juge judiciaire des référés interdira à l'administration des comportements imminents qui seraient constitutifs de voie de fait, c'est la pratique du "référé préventif" dans tous les cas, les injonctions peuvent être assorties d'astreintes"<sup>(١)</sup>.

وهذا يعني أن القاضي المنفرد الناظر في قضايا الأمور المستعجلة يستطيع إيقاف الإدارة بموجب قرارات مؤقتة عن كل عمل يعتبره عيب حسيم قد يُشكّل عند تنفيذه تعدياً على الملكية الفردية والحقوق والحرمان الأساسية، كما بإمكانه تفسير العمل المتصرف بالتعدي أو إزالة أثره"<sup>(٢)</sup>. وهنا لا بدّ من التوضيح، بأن الفقرة الأولى من المادة ٥٧٩/ أصول مدنية تُعطي القاضي المنفرد بوصفه قاضياً للأمر المستعجلة "أن ينظر في طلبات اتخاذ التدابير المستعجلة في المواد المدنية والتجارية دون التعرّض لأصل الحق"، بينما الفقرة الثانية من المادة ذاتها تمنحه سلطة كقاضي اليقين بالاستناد للظاهر الأكيد والواضح الذي لا يحتمل أيّ جدل حدي Le droit

إذا، إن ما قامت به المديرية العامة لرئاسة الجمهورية من تنفيذ تدبير يقضي بمنع المدعية من دخول القصر الجمهوري وممارسة عملها، يشكل مخالفة لكافة الأصول والقواعد القانونية، ويعيق ممارسة المدعية لعملها، وتعرّضاً للحقوق والحرمان الأساسية المصانة دستوراً وقانوناً. وهي بدل من أن تلجأ المديرية العامة لرئاسة الجمهورية لسلك الطرق القانونية من خلال مُداعاة المدعية أمام محكمة المطبوعات طالما تعثرها أنها تتعدى على رئيس الجمهورية اللبنانية الذي هو رمز وحدة البلاد، فترت معاقبتها والافتصاص منها بأسلوبها وطريقتها وكأننا لسنا بدولة قانون ومؤسسات.

وهذا التعدي للتمثّل بمنع المدعية من الدخول إلى القصر الجمهوري تحقّق منه القرار موضوع التعليق، بحيث وصفه بالعيب الحسيم لأن الإدارة توصلته بسبب عدم تغيير المدعية لأسلوبها تجاه رئيس الجمهورية بالرغم من أنها طلبت ذلك منها مراراً، وبسبب عدم تغيير المخططة لمضمون المنتج الإعلامي، الأمر الذي ينطوي على رقابة مسبقة على لمضمون الإعلامي الذي تنه، وضغط واضح لكي يتوافق المنتج الإعلامي مع ما تراه الإدارة مناسباً تحت طائلة منع المخططة من تغطية نشاطات القصر الجمهوري، الأمر الذي لا يجد له أيّ سند قانوني إلخ.

كما اعتبر القرار أنه يعود للمدعية أسوةً بأية وسيلة إعلامية أخرى، الدخول إلى القصر الجمهوري كما وإلى أية دائرة رسمية أخرى، والتفتيش بذاتها عن المعلومة وعن المستندات... فلا يجوز تغييب دور المراسل في هذا المجال لما ينطوي عليه هذا الأمر من تعرّض لحرية الصحافة والإعلام وما تشمله من حقوق متلازمة مترابطة، وإذا كانت المدعى عليها تعتبر أن المدعية أساءت ببرامجها، فيمكن مداخلتها أمام المحكمة المختصة.

وعليه، في ظل ثبوت التعدي اللاحق بالحقوق والحرمان الأساسية وأهمها حرية الرأي والتعبير، جعل من عمل المدعى عليها متصرفاً بالعيب الحسيم في منع المدعية من استقاء المعلومات مباشرة، ومن ثم استخدامها ونقلها إلى المشاهدين. كما عدم تمكّنها من إتمام المقابلات في القصر الجمهوري، ما يعطي القاضي المنفرد الناظر في قضايا الأمور المستعجلة حق اتخاذ التدابير الأولية إلى إزالة التعدي أمراً ضرورياً وملجأً لرفع الضرر وحماية الحقوق والأوضاع المشروعة على النحو الذي سنتفّله فيما بعد.

## ٢ - إزالة التعدي.

للقاضي المنفرد المدني الناظر في قضايا الأمور المستعجلة كامل السلطة لاتخاذ التدابير.

(١) R. CHAPUS, Droit administratif général, Tome 1, 9<sup>e</sup> édition Montchrestien, Delta 1995, p. 764, n° 939.

(٢) صادر بين التشريع والاجتهاد، قضاء الأمور المستعجلة، المنشورات الحقوقية صادر ١٩٩٩، ص ٢١٢، رقم ١٩.



Il est aussi compétent, au cas d'actes faits par l'autorité administrative sans autorisation régulière, pour ordonner la cessation des travaux entrepris, ou d'une occupation de terrain.

En d'autres termes, il peut, au cas d'actes irréguliers qui ne sont que des voies de fait ou une résistance de pur fait à l'exercice de droits certains, prendre les mesures urgentes nécessaires pour faire respecter ces droits garantis par la loi<sup>(٢)</sup>.

في هذا المعنى:

La Cour de cassation, Assemblée plénière, 28 juin 2019, 19-17.330.19.170.342:

"Alors que, premièrement le juge toujours, même en présence d'une contestation sérieuse, prescrire en référé les mesures conservatoires ou de remise en état qui s'imposent, pour faire cesser un trouble manifestement illicite, que la circonstance que l'état n'ait pas entendu déférer à la demande du comité n'est pas de nature à révéler l'existence d'un trouble manifestement illicite, dès lors que cette décision du comité est dépourvue de tout effet direct et de tout caractère contraignant, qu'à cet égard, l'arrêt a été rendu en violation de l'article 809, alinéa 1<sup>er</sup>, du code de procédure civile, ensemble des articles 4 du protocole facultatif se rapportant à la convention relative aux droits des personnes handicapées et 55 de la constitution du 4 octobre 1958.

Alors que, deuxièmement le juge peut toujours, même en présence d'une contestation sérieuse, prescrire en référé les mesures conservatoires ou de remise en état qui s'imposent, pour prévenir un dommage imminent, qu'en l'état des décisions de justice ayant tranché le conflit entre le droit à la vie et le droit de ne pas subir une obstination déraisonnable, et ne révélant, selon la cour européenne des droits de l'homme, nulle violation

manifestement apparent et incontestable كونهما مثبتة على شرط وجوب يكمن في ثبوت التعدي الواضح والمجلي الذي لا كس فيه كلما طاول حقوقاً أو أوضاعاً محمية قانوناً.

بهذا المعنى: محكمة التمييز المدنية، الغرفة الخامسة، قرار رقم ٣٢ تاريخ ٢٣/٣/٢٠١٥:

"حيث أن محكمة الاستئناف، في قرارها المطعون فيه، إذ هي تحققت من وقوع الضرر الواضح على الحقوق غير حسب الخلل عن نظر المارة، والتأثير على القدرة في احتذاب الزمان تبعاً لركن السيارات أمام المحلات في الفسحة الأمامية، فإنها سمحت بتراخي هذا الضرر في أوقات زمنية محددة من دون أن يرفى التبرير إلى درجة الإنشائية كفاية ووضوحاً،

حيث أن الضرر الواضح الذي يترتب لفضاء العجلة التدخل لإزالته، لا يتحمل التأويل والاستسباب، وبقيامه يقتضي توشل التدابير اللازمة لرفعه بشكل كلي وحاسم وإلا فقدت المراجعة حدودها وانتفت الغاية المنشودة منها، فتكون بذلك محكمة الاستئناف في قرارها موضوع الطعن مخالفت القانون لا سيما المادة ٢/٥٧٩ م.م. وعرضته للنقض جزئياً لهذه الجهة"<sup>(١)</sup>.

بالإضافة إلى ذلك، فإنه من غير المعقول والمنطقي، أنه كلما أثبت لدى القاضي المفرد الناظر في قضايا الأمور المستعجلة مسألة تتعلق بأساس النزاع أن يعلن عدم اختصاصه، بل من واجبه أن يتحقق للمسألة المثارة من حيث الظاهر لا ليكتفي في أساس النزاع، بل ليتحقق من مدى جدية النزاع ولا سيما عندما يتعلق بحالة من التعدي كحال فضيئة، ونظراً لما تتطلبه من تفادي عطر داهم متمثل في قرار منع المدعية من الدخول إلى القصر الجمهوري لممارسة عملها، الأمر الذي لا يمكن تفاديه عبر سلوك إجراءات التقاضي العادية.

"Les juges des référés peuvent ordonner des mesures provisoires dans les matières administratives qui sont de la juridiction ordinaire. Notamment, en matière d'expropriation pour cause d'utilité publique il peut, au cours de l'instance, ordonner en cas d'urgence, les mesures nécessaires.

(١) محكمة التمييز المدنية الغرفة الخامسة، قرار رقم ١٠٦ تاريخ ٢٧/٦/٢٠١٤، منشور في صادر في التمييز للقرارات المدنية ٢٠١٤، ص ٣٢٧ و٣٢٨، قرار رقم ١١/٢٠١٩، تاريخ ٢٨/١/٢٠١٩، المرجع كسندر ٢٠١٩، الجزء ٢، ص ٧٤ و٧٥.

(٢) محكمة التمييز المدنية، الغرفة الخامسة، قرار رقم ٣٢، تاريخ ٢٣/٣/٢٠١٥، منشور في صادر في التمييز ٢٠١٥ للقرارات المدنية، ص ٢١٧ و٢١٨.

(٣) E. GLASSON et A. TISSIER, Procédure civile II, 3<sup>e</sup> édition, Recueil Sirey, p. 20, n° 22.

المطهر... ما يعني أن من شأنه أن يلحق أضراراً وتلوثاً بالبيئة لا سيما مياه البحر والثروة السمكية والهواء، ما يتعكس أضراراً مباشرة على صحة الأفراد عامةً، ومن بينهم المستدعين، وحيث أن هذه الأضرار لا يمكن تلافيها بإتباع إجراءات التقاضي العادية، ما يحتم تدخل قاضي الأمور المستعجلة حفظاً للحقوق ومنعاً للأضرار البيئية والصحية الخطيمة التي ستج حراء توسعه مطهر الكوستارافا بمخاتته الراهنة... وإصدار القرار بتحميد العمل في مشروع توسيع مطهر الكوستارافا موضوع الاستدعاء الراهن فوراً إلى حين ورود تقرير لجنة الخبراء وصدور قرار مخالف عن المحكمة<sup>(١)</sup>.

"Contrairement à l'emprise irrégulière, elle emporte une conséquence simple et absolue, les tribunaux judiciaires ont plénitude de juridiction. D'une part, ils ont compétence pour assurer, par l'allocation de dommages-intérêts (et comme en matière d'emprise irrégulière), la réparation de l'ensemble des préjudices procédant de la voie de fait. D'autre part, ils ont le pouvoir d'enjoindre à l'administration la cessation des comportements constitutifs de voie de fait..."<sup>(٢)</sup>.

"Le juge judiciaire est compétent et ici seul compétent pour faire cesser la voie de fait et condamner l'administration à des réparations pécuniaires par ailleurs, dans ce domaine, le juge judiciaire peut non seulement condamner l'administration à des indemnités, mais aussi lui adresser des injonctions en vue de faire cesser la voie de fait par des restitutions, destructions, expulsions"<sup>(٣)</sup>.

تست في قضيتنا أن اللدعية ثمنت من قبل المدعى عليها من دخول القصر الجمهوري، ما حرمها من حق البحث عن المعلومة في القصر وخاصة لدى تغطية الاستشارات النيابة ووزارة الرئيس الفرنسي السيد إيمانويل ماكرون في

(٢) قاضي الأمور المستعجلة في عاليه، رقم ٢٢٥ تاريخ ٢٠١٨/٧/١٧، منشور في العدل ٢٠١٩، الجزء الأول، ص ٤٣٢ إلى ٤٣٤.

(٣)

R. CHAPUS, Droit administratif général, Tome 1, 4<sup>e</sup> édition 1986, page 556.

(٤)

Y. GAUDEMET, Traité de droit administratif, Tome 1, 16<sup>ème</sup> édition, LGDJ, Delta 2002, p. 424 n° 918.

de l'article 2 de la convention, l'arrêt des traitements, tout comme le refus de suspendre une telle mesure, ne peut être regardé comme à l'origine d'un dommage imminent pour l'intéressé; qu'à cet égard, l'arrêt a été rendu en violation de l'article 809, alinéa 1, du code de procédure civile, ensemble de l'article 2 de la convention de sauvegarde des droits de l'homme et des libertés fondamentales"<sup>(٤)</sup>.

وعليه، يتبين أن القرار موضوع التعليق انطلاقاً من أحكام الفقرة الثانية من المادة ٥٧٩/أصول مدنية، بث القاضي مصدر القرار في النزاع انطلاقاً من السلطة المتوفرة له في ظل وجود التعدي الواضح الذي مصدره الدولة اللبنانية واللاحق بالحقوق والحريات الأساسية للمدعية، ما أدى إلى فرض التدابير لإزالة التعدي.

**\*\* في التدابير المنزلة للتعدي - إن التدابير التي يتخذها القاضي المنفرد الناظر في قضايا الأمور المستعجلة مرتبطة بالنظام العام، نظراً لما تهدف إليه في صون سيادة القانون والحفاظ على الحقوق، بحيث يتم اتخاذ التدبير المناسب لوقف العمل المادي لتفقد أو الذي يتم التهديد بتنفيذه، تمهيداً لإعادة الحال إلى ما كانت عليه أو أقله الحد من فعل التعدي وتكليف في حالات كثيرة الفرقاء المتنازعين مراجعة محكمة الأساس.**

ولهم، أن عملية تقرير وضع حد للضرر وإزالة التعدي، تشكل الشق العملي لسلطة القاضي المنفرد الناظر في قضايا الأمور المستعجلة.

بهذا المعنى، القاضي المنفرد في عاليه الناظر في قضايا الأمور المستعجلة في عاليه، ر. رولا شمعون، القرار رقم ٢٢٥ تاريخ ٢٠١٨/٧/١٧، في الدعوى المقدمة بوجه مجلس الإنماء والإعمار بسبب مطهر الكوستارافا:

"... حيث أن الضرر الذي يشكو منه المستدعون، وإن كان ناتجاً عن عمل الإدارة، إلا أنه يبقى من اختصاص قاضي الأمور المستعجلة العدلي اتخاذ الإجراءات اللازمة لإزالته، كونه يظل حقوقهم كأفراد لجهة التمتع بصحة سليمة وبيئة نظيفة، وحيث يتبين من محمل ما تم عرضه أعلاه، أن عملية طمر النفايات في مشروع توسيع مطهر الكوستارافا بالطريقة المعتمدة حالياً، والمعالجة للطريقة المعتمدة في المطهر الأساسي، لا نتم وفقاً للشروط والمعايير المحددة في دفتر الشروط والتي أشار إليها مجلس الإنماء والإعمار، لا سيما لجهة معالجة العصارة ولجهة معالجة الغاز المنبعث عن